

ظهير شريف رقم 1.97.187 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 4 ماي 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا في شأن نقل المعتقلين المحكوم عليهم.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 4 ماي 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا في شأن نقل المعتقلين المحكوم عليهم ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 4 ماي 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا في شأن نقل المعتقلين المحكوم عليهم.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالمطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق تعاون
بين
حكومة المملكة المغربية
و

حكومة كندا
يتعلق
بنقل المعتقلين المحكوم عليهم

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا
رغبة منهما في تسهيل اعادة الادماج الاجتماعي
لرعاياهما المحكوم عليهم والمعتقلين باحدى الدولتين .
واعتبارا منهما ان تحقيق هذا الهدف يمكن ان يتم
عن طريق تمكين المعتقلين المحكوم عليهم من قضاء العقوبة
السالبة للحرية داخل وطنهم بموافقتهم .

اتفقتا على المقتضيات الآتية
=====

الفصل 1 :

تحديد معنى بعض العبارات
=====

يقصد حسب مفهوم هذا الاتفاق :

- أ - عبارة " ادانة " كل عقوبة سالبة للحرية صادرة
عن محكمة بسبب فعل جرمي .
ب - عبارة " حكم " كل مقرر قضائي يصرح بادانة
قابلة للتنفيذ .
ج - عبارة " دولة الادانة " , الدولة التي حكم فيها
بادانة الشخص الذي يمكن نقله منها .

د - عبارة " دولة التنفيذ " ، الدولة التي يمكن أن ينقل إليها المحكوم في حقه ل قضاء مدة العقوبة الصادرة عليه .

هـ - عبارة " احد رعاياها " مواطن مغربي بالنسبة للمملكة المغربية ومواطن كندي بالنسبة لكندا .

و - عبارة " سلطة مختصة " بالنسبة للمغرب وزير العدل أو من يفوض له قانونا وبالنسبة لكندا المدعي العام أو من يفوض له قانونا .

ر - عبارة " محكوم عليه " كل شخص ، يصدر في حقه حكم في إحدى الدولتين ويكون فيما معتقلا ، ويدخل في هذا الاعتبار القاصرون بالنسبة للمغرب والجنات الصغار بالنسبة لكندا .

الفصل 2 :

مبادئ عامة

1 - يتعمد الطرفان بان يتبادلا وفقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق أكثر ما يمكن من التعاون في ميدان نقل المحكوم عليهم .

2 - يجوز وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق ، نقل المحكوم عليه الموجود باحدى الدولتين ، الى الدولة الأخرى ، لقضاء العقوبة الصادرة في حقه ، ولهذه الغاية يتعين عليه ان يعبر كتابة عن رغبته في ان ينقل طبقا لهذا الاتفاق اما لدى دولة الادانة ، او لدى دولة التنفيذ .

3 - يمكن ان يطلب النقل اما من طرف دولة الادانة او من طرف دولة التنفيذ .

الفصل 3شروط نقل المحكوم عليهم

- 1 - لا يتم نقل محكوم عليه طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق الا ضمن الشروط التالية :
- أ - يجب ان يكون المحكوم عليه من رعايا دولة التنفيذ .
- ب - يجب ان يكون الحكم قابلا للتنفيذ .
- ج - يجب الاتقل مدة العقوبة التي بقي على المحكوم عليه قضاؤها عن سنة على الاقل من تاريخ التوصل بطلب النقل .
- د - يجب ان يوافق على النقل المحكوم عليه او من ينوب عنه اذا رأت احدى الدولتين ضرورة النيابة نظرا لسنه و لحالته الجسمية والعقلية .
- هـ - يجب ان يكون الفعل الذي استوجب الادانة منصوصا عليه وعلى عقوبته في تشريع كل من الدولتين .
- و - وان تتفق دولة الادانة ودولة التنفيذ على هذا النقل
- 2 - في الحالات الاستثنائية يمكن للطرفين ان يتفقا على النقل ولو كانت مدة العقوبة المتبقية في حق المحكوم عليه تقل عن المدة المنصوص عليها في الفقرة 1 (ج) من هذا الفصل .

الفصل 4ضرورة الادلاء بالمعلومات

- 1 - يتعين على دولة الادانة ان تشعر بمقتضيات هذا الاتفاق كل محكوم عليه يمكن ان تطبق عليه احكامها .

2 - إن عبر المحكوم عليه لدى دولة الادانة عن رغبته في ان ينقل طبقا لهذا الاتفاق تعين على هذه الدولة ان تخبر بذلك دولة التنفيذ في اقرب الاجال الممكنة .

3 - تتضمن المعلومات وجوبا ما يلي :

- أ - اسم المحكوم عليه العائلي والشخصي وكذا تاريخ ازدياده ومكان ولادته .
- ب - عنوانه بدولة التنفيذ عند الاقتضاء .
- ج - عرضا للوقائع التي استوجبت الادانة وتكييفها القانوني .
- د - طبيعة الادانة ومدتها وتاريخ بدايتها .
- هـ - طلبا كتابيا بنقل المحكوم عليه .

4 - إن عبر المحكوم عليه عن رغبته لدى دولة التنفيذ وفي نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية فإن دولة الادانة ترسل لهذه الدولة ، وبناء على طلبها ، المعلومات المشار اليها في الفقرة 3 من هذا الفصل .

5 - يجب ان يُشعر المحكوم عليه كتابة بكل اجراء تم اتخاذه من طرف دولة الادانة او دولة التنفيذ تطبيقا للفقرات السابقة ، وكذا بكل قرار اتخذته احدي الدولتين في موضوع نقله .

الفصل 5 :

الطلبات والاجوبة

- 1 - تكون طلبات النقل والاجوبة عنها كتابة
- 2 - يتم التراسل بين الطرفين ، بالنسبة للمغرب بواسطة وزارة العدل وبالنسبة لكندا بواسطة وزارة المدعي العام .

- 3 - يجوز لكل طرف ان يبلغ الطرف الاخر بواسطة تصريح , نيته في استعمال الطرق الدبلوماسية , خاصة لارسال طلب النقل وقرار الطرفين بقبول ذلك النقل او برفضه .
- 4 - يجب على الدولة المطلوبة ان تخبر الدولة طالبة في اقرب الاجال بقرارها الرامى الى قبول النقل المطلوب او رفضه .

الفصل 6 :

الوثائق المتعين تقديمها

- 1 - يجب على دولة التنفيذ ان توجه الى دولة الادانة بناء على طلب هذه الاخيرة :
- 6 - وثيقة او تصريح يثبت ان المحكوم عليه من رعاياها .
- ب - نسخة من المقتضيات القانونية الطاري بها العمل في دولة التنفيذ يستنتج منها ان الوقائع التي ادت الى صدور الحكم في دولة الادانة تكون هي جريمة في نظر قانسون دولة التنفيذ .
- 2 - في حالة قبول الطلب , يتعين على دولة الادانة ان ترسل الى دولة التنفيذ الوثائق التالية :
- 6 - نسخة مشهودا بمطابقتها لامل الحكم وكذا نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة .
- ب - بيانا عن مدة العقوبة التي تم فعلا قضاؤها من المعلومات المتعلقة بكل اعتقال احتياطي , او تخفيف من العقوبة او كل اجراء يتعلق بتنفيذ العقوبة .
- ج - تصريح يثبت الموافقة على النقل وفقا لما هو منصوص عليه في الفصل 3 الفقرة 1 د .

د - وعند الاقتضاء ، كل تقرير طبي أو اجتماعي يتعلق بالمحكوم عليه ، وكل المعلومات عن تصرفه ، ونظام الاعتقال المطبق عليه وكذا كل توصية بشأنه .

3 - يمكن لكل من الدولتين ان تطلب من الاخرى احدى الوثائق او التصريحات المشار اليها في الفقرتين 1 و 2 اعلاه قبل تقديم طلب النقل او اتخاذ قرار بقبوله او رفضه .

الفصل 7

الموافقة على النقل والتحقق منما

1 - يتعين على دولة الادانة ان تسمر على ان تكون موافقة المحكوم عليه المنصوص عليهما في الفصل 3 [الفقرة 1 - د] ، من هذا الاتفاق مادرة عن حرية وعن معرفة تامة بالامر .

2 - ولمذه الغاية يجب ان تتم الشهادة على حصول موافقة المحكوم عليه ، وعند الاقتضاء ، الشخص الذي يمثله ، من طرف من له الصلاحية قانونا لتلقى هذه الشهادة .

3 - يجب على دولة الادانة ان تمنح دولة التنفيذ فرمة التحقق بواسطة قنصل او موظف اخر يتم تعيينه بالاتفاق مع دولة التنفيذ من ان الموافقة اعطيت ضمن الشروط المقررة في الفقرات السابقة .

الفصل 8

آثار النقل بالنسبة لدولة الادانة

1 - يترتب عن تكلف سلطات دولة التنفيذ بالمحكوم عليه توقف تنفيذ العقوبة في دولة الادانة .

2 - لا يمكن لدولة الادانة ان تستمر في تنفيذ العقوبة اذا ما اعتبرت دولة التنفيذ انه قد تم قضاؤها .

الفصل 9 :أشار النقل بالنسبة لدولة التنفيذ

- 1 - يجب على السلطات المختصة لدى دولة التنفيذ متابعة تنفيذ العقوبة بمجرد التكلف بالمحكوم عليه .
- 2 - ان أي محكوم عليه يتم نقله لبقاء ما تبقى من العقوبة طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق لا يجوز ان يحاكم ولا ان يبدان في دولة التنفيذ عن الجريمة التي استوجبت العقوبة موضوع التنفيذ .

الفصل 10 :متابعة التنفيذ

- 1 - يطبق على تنفيذ العقوبة قانون دولة التنفيذ، وتكون هذه الدولة وحدها مختصة لتحديد كيفية تنفيذ العقوبة .
- 2 - ان كانت العقوبة الطادرة عن دولة الادانة غير منصوص عليها في تشريع دولة التنفيذ تستبدل هذه الاخيرة العقوبة المذكورة بعقوبة أو اجراء ينص عليهما قانونها عن فعل جرمي مماثل . وتخبر بذلك دولة الادانة قبل قبول طلب نقل المحكوم عليه ، ويتعين ان تماثل هذه العقوبة أو هذا الاجراء ، جمد الامكان ، فيما يخص طبيعتها ، العقوبة المقررة في الحكم المطلوب تنفيذه ، ولا يمكن ان تؤدي سواء من حيث طبيعتها أو مدتها الى تشديد العقوبة المحكوم بها في دولة الادانة ولا ان تتجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ .

الفصل 11 :

العفو والعفو الشامل واستبدال العقوبة

يمكن لكل من الطرفين ان يمنح العفو والعفو الشامل
أو استبدال العقوبة طبقا لتشريعه أو لباقي القواعد القانونية
الجارى بها العمل لديه .

الفصل 12 :

مراجعة الاحكام

تختص دولة الادانة وحدها بالبت في كل طلب مراجعة
مقدم ضد الحكم .

الفصل 13 :

توقف تنفيذ العقوبة

يجب على دولة التنفيذ ان تراعى كل قرار أو اجراء
تتخذه دولة الادانة ويكون من شأنه تخفيض أو محو العقوبة .

الفصل 14 :

معلومات تتعلق بالتنفيذ

يتعين على دولة التنفيذ ان تزود دولة الادانة بمعلومات
تتعلق بتنفيذ العقوبة في الحالات التالية :

- أ - ان اعتبرت ان تنفيذ العقوبة قد انتهى .
- ب - في حالة فرار المحكوم عليه قبل انتهاء العقوبة أو
- ج - ان طلبت منها دولة الادانة تقريراً حول ظروف
تنفيذ العقوبة .

الفصل 15 :

اللغات والمماريف

=====

1 - يجب تحرير كل تبليغ للمعلومات ، وكل طلب نقل محكوم عليه في اللغة الرسمية أو في إحدى اللغات الرسمية للطرف الموجه إليه ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك بواسطة تبادل الرسائل .

2 - تتحمل دولة الادانة المماريف المستلزمة فقط فوق ترابها ، في حين تتحمل دولة التنفيذ باقي المماريف التي يستلزمها نقل محكوم عليه ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك بواسطة تبادل الرسائل .

الفصل 16 :

التطبيق الزماني

=====

يطبق هذا الاتفاق على تنفيذ العقوبات المادرة سواء قبل أو بعد دخوله حيز التنفيذ .

الفصل 17 :

مقتضيات ختامية

=====

1 - يشعر كل طرف الطرف الآخر ، باستيفاء ، الاجراءات الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

2 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ التوصل بالآخر اشعار .

3 - يمكن لكل واحد من الطرفين ان يعبر في اي وقت عن رغبته في فسخ هذا الاتفاق باشعار مكتوب يوجه بالطرف الدبلوماسية الى الطرف الآخر ، وفي هذه الحالة يبدأ سريان الفسخ بعد مرور ستة على تاريخ التوصل بالاشعار المذكور .

4 - إلا أن هذا الاتفاق يبقى مطبقا على تنفيذ العقوبات المادرة على الأشخاص الذين تم نقلهم طبقا لمقتضياته قبل أن يبدأ سريان فسخه .


. اثباتا لذلك فقد وقع المفوضان المأذون
لما قانونا هذا الاتفاق .

حرر بالرباط في 4 ماي 1987.

باللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة الانجليزية ،
على اعتبار أن النصوص الثلاثة لها نفس قوة الاثبات .

عن

حكومة كندا



مونيك لاندري

وزير العلاقات الخارجية

عن

حكومة المملكة المغربية

وليام العدل



مصطفى بلعربي العلوي